

## 142767 - قول أبي الدرداء رضي الله عنه ذبح الخمر النينان والشمس

### السؤال

ورد في صحيح البخاري ، في كتاب " الصيد والذبائح " : أن أبا الدرداء رضي الله عنه وضع السمك في الخمر ، ثم وضعها في الشمس ، وقال إن ذلك ليس حراماً . أرجو شرح هذا الحديث بالتفصيل ، وما حكم مثل هذا الطعام ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الأثر ذكره الإمام البخاري رحمه الله معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم ، من قول أبي الدرداء رضي الله عنه ، وذلك في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه ، باب قول الله تعالى : ( أحل لكم صيد البحر ) ، قال البخاري رحمه الله : " وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - فِي الْمُرِي - : ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ " انتهى.

والمُرِّي : أدم معروف كما قال النووي رحمه الله في " تهذيب الأسماء واللغات " (3/315) يصنع من سمك وملح وخمر تتحول عن الإسكار بمفعول الشمس والملح .

ذبح الخمر : الذبح هنا استعارة بمعنى التحليل والإباحة ، إذ لما كان الشمس والملح سبباً في إباحة تحويل الخمر إلى طعام مباح ، فكأن ذلك قام مقام ذبح الحيوان ليصيره حلالاً .  
والنينان : جمع نون ، والنون هو الحوت ، أي السمك .

قال ابن الأثير رحمه الله :

" النينان جمع نون وهي السمكة ، وهذه صفة مُرِّي يُعمل بالشام ، تؤخذ الخمر ، فيجعل فيها الملح والسمك ، وتوضع في الشمس ، فتتغير الخمر إلى طعم المري ، فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الخَلِيَّة . يقول : كما أن الميتة حرام ، والمذبوحة حلال ، فكذاك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلت ، فاستعار الذبح للإحلال " انتهى.

" النهاية " (2/382)

ومقصود أبي الدرداء رضي الله عنه أن الخمر إذا عولجت ببعض المواد ، فانقلبت إلى مادة أخرى غير مسكرة : فإنها تصبح حينئذ حلال طيباً .

ثانيا :

هذه المسألة أصلها المسألة المعروفة بـ " تخليل الخمر بالعلاج " ، وقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الخمر تطهر وتحل إذا تحولت بالعلاج إلى خل وانتفت عنها علة الإسكار ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار من السلف ، وهو - أيضا - ظاهر الرواية المذكورة في السؤال عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

قال السرخسي رحمه الله :

" قلت : فالخمر يطرح فيها السمك والملح ، فيصنع مُري ؟ قال : لا بأس بذلك إذا تحولت عن حال الخمر .

وأصل المسألة أن تخليل الخمر بالعلاج جائز عندنا ، ويحل تناول الخل بعد التخليل " انتهى .

" المبسوط " (24/22) ، وانظر: " رد المحتار " (1/315) .

وجاء في " حاشية الدسوقي " من كتب المالكية (1/52):

" ( قوله : أو خلل ) ، أي : بطرح ماء أو خل أو ملح أو نحو ذلك فيه " انتهى .

واستدلوا بما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى حين قال :

" وحجتنا في ذلك :

1- ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ( أيما إهاب دبغ فقد طهر ، كالخمر يخلل : فيحل ) [ وهذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ ] ، شبه دبغ الجلد به ، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه ، فعرفنا أن المراد : التخليل الذي يكون بصنع العباد .

2- والمعنى فيه : أن هذا صلاح لجوهر فاسد ، فيكون من الحكمة والشرع أن لا ينهى عما هو حكمة ، وبيان الوصف أن الخمر جوهر فاسد ، فأصلحه بإزالة صفة الخمرية عنه ، والتخليل إزالة لصفة الخمرية ، فعرفنا أنه إصلاح له ، وهو كدبغ الجلد ، فإن عين الجلد نجس ، ولهذا لا يجوز بيعه .

3- التخليل ليس بتصريف في الخمر على قصد تمول الخمر ، بل هو إتلاف لصفة الخمرية ، وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة .

4- وإذا جاز الإمساك إلى أن يتخلل ، فالتخليل أولى بالجواز " انتهى باختصار .

" المبسوط " (24/23) .

وهذا القول هو ظاهر ما روي عن أبي الدرداء ؛ أن الخمر تطهر وتحل يزوال علة التحريم منها ، وهي الإسكار ، أما إذا بقيت علة الإسكار في الخمر ولم تتغير : فهذا لم يقل أحد بجواز تناوله .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح كلام أبي الدرداء - بعد أن جمع طرقه وأثبت صحته - :

" قال أبو موسى في " ذيل الغريب " : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خلته .

قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر ، فقال : إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا .

قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر ، وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربي بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء ، والقصد من المري هضم الطعام ، فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة ، واستدعاء الطعام بحرافته .

وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ، وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال ، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالمح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرا حلالا ، وهذا رأي من يجوز تحليل الخمر ، وهو قول أبي الدرداء وجماعة . " انتهى .

" فتح الباري " (9/617-618) .

القول الثاني : أن معالجة الخمرة لا يطهرها ، وهي على نجاستها وحرمتها ، إلا إذا تخللت بنفسها فتطهر ، أما تخليلها بوضع شيء فيها فلا يحلها ؛ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وبه تفتي اللجنة الدائمة (22/108) .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

" التخليل عندنا وعند الأكثرين حرام ، فلو فعله فصار خلا لم يطهر " انتهى .

" المجموع " (2/597)

قال ابن قدامة رحمه الله :

" ( والخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ، فهي حلال ) روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال الزهري .

ولنا :

- 1- ما روى أبو سعيد قال : ( كان عندنا خمر ليتيم , فلما نزلت المائدة , سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله , إنه ليتيم ؟ قال : أهريقوه ) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
  - 2- وعن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم .
  - 3- وعن أبي طلحة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ؟ فقال : أهرقها قال : أفلا أخللها ؟ قال : لا . رواه أبو داود .
  - وهذا نهي يقتضي التحريم , ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقته , بل أرشدهم إليه , سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم .
  - 4- ولأنه إجماع الصحابة , فروي أن عمر رضي الله عنه سعد المنبر , فقال : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها . وهذا قول يشتهر ; لأنه خطب به الناس
- " المغني " (9/145) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

- " فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالَت حَقِيقَةُ النَّجَاسَةِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا وَصَارَتْ خَلًّا أَنَّهَا تَطْهُرُ .
- وَأَلْهَمَ فِيهَا إِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْلِيلِهَا ، وَلِأَنَّ حَبْسَهَا مَعْصِيَةٌ وَالطَّهَارَةُ نِعْمَةٌ ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ " انتهى .
- " مجموع الفتاوى " (21/481) .

وقال أيضا :

- " وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَمْ تُشْتَرِ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ جَازَ اشْتِرَاؤُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لَا يَرْضَى أَنْ يُخَلَّلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (21/487) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسأل عن خمر جعلت في قلة ، وجعل معها ملح ، وأخلط كثيرة ، ثم تجعل في الشمس حتى تعود مر يا ؟

فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مر يا ، إذا أخذ وهو خمر .

قلت [ أي الحافظ ابن حجر: وقبيصة من كبار التابعين ، وأبوه صحابي ، وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك ؛ وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ، ويفسر المراد به " انتهى .

"فتح الباري" (9/618) .

والله أعلم .